

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" وأقله " أي غسل الواجب الذي لا يصح بدونه أمران : .
أحدهما : " نية رفع جنابة " أي رفع حكمها إن كان جنبا ورفع حدث الحيض إن كانت حائضا
أو لتوطأ كما في " الروضة " وأصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري .
فلو نوى رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام
أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كتنظيره في الوضوء ذكر ذلك في " المجموع " أي ولو كان
غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافا لبعض المتأخرين